حكم توحيد الأذان في الشريعة الإسلامية

بقلم الأستاذ : خالد محمود

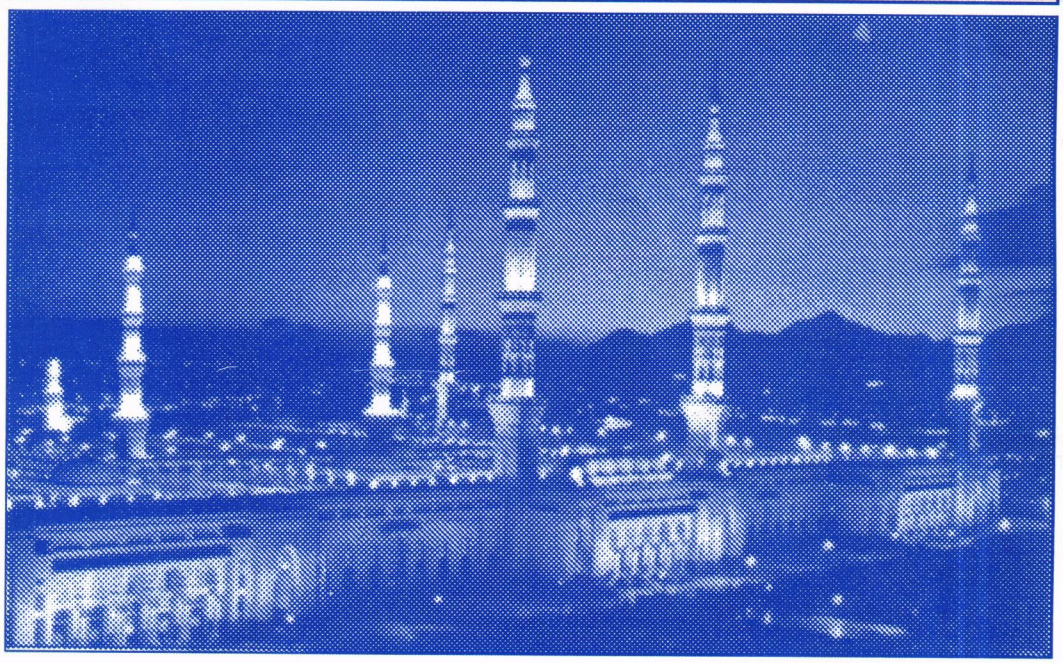

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد ،

قد طرح في الآونة الأخيرة ما يسمى بتوحيد الأذان ، وهل تجيز الشريعة الإسلامية ذلك أم لا ؟ فأحببت أن تصدر عن كلية الشريعة في باقة الغربية فتوى في هذا الموضوع ، فكتبت هذا البحث الصغير لأبين حكم الله في هذه القضية .

والذي خلصت إليه أنه لا يجوز توحيد الأذان ، سواء أكان ذلك عن طريق وضع الكاسيت في مسجد ثم يبث إلى بقية المساجد أو عن طريق اتخاذ مؤذن يؤذن في أحد المساجد ثم يبث صوته إلى المساجد الأخرى ، وإليك الأدلة على هذه الفتوى :

١. جاء في رد المحتار حول تعريف الأذان والتعليق عليه «إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة» .

قال ابن عابدين في تعليقه على «وجه مخصوص» أي من الترسل والاستدارة والالتفات وعدم الترجيع واللحن .. [١] .

أي أن الأذان على صورته الحقيقية لا يتم إلا إذا كان هناك مؤذن بالفعل يجهر بكلمات الأذان[٢] بدليل وجود الاستدارة والالتفات والتي لا يمكن أن توجد إلا من مؤذن حي .

٢. يتفق العلماء على أنه يجب أن يرفع الأذان في كل مسجد مقام ، بغض النظر عن اتساعه أو عدم اتساعه ، بل يرى البعض أنه حتى لو كان في عمارة مثلاً أكثر من مسجد أو كانت فوق بعضها فعليهم أن يؤذنوا في كل واحد منها .

الأذان على صورته الحقيقية لا يتم إلا إذا كان هناك مؤذن بالفعل يجهر بكلمات الأذان بدليل وجود الاستدارة والالتفات والتي لا يمكن أن توجد إلا من مؤذن حي .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير «سنّ الأذان لجماعة طلبت غيرها للصلاة ، بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض أي أو كان بعضها فوق بعض [٣] .

وجاء في الثمر الداني : والأذان واجب أي أنه واجب وجوب السنن أي أنه سنة مؤكدة في المساجد ، وظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع ، ولا فرق أيضًا بين أن تتقارب المساجد أو لا ، أو يكون مسجد فوق مسجد [٤] .

وجاء عند الشافعية أن الأذان يكون بقرب المسجد ، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد [٥] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ١/٣٨٣ ط٢ ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر . (٢) يسألونك في الدين والحياة ، د. أحمد الشرباصي ٤/٢٠ ، ط دار الجيل ـ بيروت . (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٩١ ، ط مكتبة زهران ـ مصر ص٩٦ . (٤) الثمر الداني في تقريب المعاني ، ص٩٦، وانظر قريبًا من هذا الكلام في أسهل المدارك ١/١٦٤. (٥) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ١/٣١٣٩ ، ط١، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ .

وجاء عندهم أيضًا [١] : ويجوز للإمام أن يرزق المؤذنين وإن تعددوا بعدد المساجد ، وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل . ويلاحظ وجود هذا الشرط وهو رفع الأذان من المسجد عند الحنفية [٢] والحنابلة [٣] .

٣. ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط لصحة الأذان النية ، بحيث لو أتى المؤذن بالألفاظ المخصوصة دون النية لم يصح ، جاء عند الحنابلة [٤] «وقوله يعتبر للأذان النية قلت وكذا للإقامة» ، وجاء عندهم أيضًا أنهم يشترطون في المؤذن أن يكون مسلمًا لاشتراط النية فيه [٥] .

ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط لصحة الأذان النية ، بحيث لو أتى المؤذن بالألفاظ المخصوصة دون النية لم يصح .

أما الشافعية ففي اشتراط النية عندهم خلاف ، والأصح عدم الاشتراط لكن يشترط عدم الصرف ، فإن قصد بأذانه تعليم الغير لم يصح ولم يعتد به[٦] ولذلك[٧] يرى بعضهم أنها مندوبة .

أما المالكية فقد جعلوا النية [٨] شرطًا لصحة الأذان وتكفي عندهم نية الفعل ، فإن قال قائل : ينوي فقط من يؤذن ويبث صوته إلى المساجد ، قلت ينقض هذا الشروط التي ذكرتها سابقًا . وشرط النية يقودنا إلى شرط آخر وهو أنه يكون المؤذن حيًا .

٤. أن يصدر الأذان عن آدمي حي : ولا يصار إلى غيره إلا إذا تعذر وجود الإنسان الحي ، ودليل هذا الشرط أن بعض العلماء يشترط النية والنية لا يتصور وجودها مع إنسان ليس حيًا ، كذلك فإنه من السنة [٩] أن يلتفت المؤذن بعنقه ووجهه إلى جهة اليمين عند قوله حي على الصلاة ، ويلتفت إلى جهة اليسار عند قوله حي على الفلاح ، ومعرف أن هذه الحركات لا تصدر إلا عن إنسان حي .

---

(١) مغني المحتاج ١٤٠ . (٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٥/١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . (٣) كشاف القناع ٢٤٥/١ . (٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بن مفلح الحنبلي ٣٨/١ ، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ١٩٥٠م . (٥) كشاف القناع ٢٣٦/١ . (٦) مغني المحتاج ١٣٧/١ . (٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ٣٩٤/١ . (٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم ١٧٣/١، دار الفكر ـ بيروت . (٩) أسهل المدارك ١٦٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٩/١ .

كذلك فإن من السنة أن يؤذن قائمًا [١] ، وأن يمارس الأذان على مرتفع [٢] ، والمعلوم أن مثل هذه الحركات تصدر عن آدمي حي .. إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على هذا الشرط .

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام وينبغي عدم التهاون في إقامته ورفعه حتى أن بعض الفقهاء يرى أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا . وليس المقصود فيه فقط هو الإعلام بل أكثر من هذا . فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه فرض كفاية، وبعضهم عده من واجبات الصلاة .

فإن قال قائل : إن مثل هذا الشرط كان طبيعيًا لأنه لم تكن الكاسيتات معروفة في ذلك الزمن ، قلت : الأذان لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك مؤذن يجهر فعلاً بالأذان لكن بقي أن نقول أن هناك شروطًا اشترطها الأئمة في هذا الآدمي حتى يصح أذانه على خلاف بين المذاهب في هذه الشروط [٣] كالإسلام والعدالة والبصر والحرية والذكورة والبلوغ والعقل .. إلخ من الشروط . وهذه الشروط تدلل على هذا الشرط والشرط رقم١.

٥. الأذان شعيرة من شعائر الإسلام وينبغي عدم التهاون في إقامته ورفعه حتى أن بعض الفقهاء يرى أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا [٤] ، وليس المقصود فيه فقط هو الإعلام بل أكثر من هذا ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه فرض كفاية [٥] ، وبعضهم عده من واجبات الصلاة * .

قال ابن عابدين :«المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الصلوات» [٦] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص٦٣، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٩/١ . (٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٦٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٩/١ . (٣) تراجع الشروط بتفصيلاتها في الكتب التالية :«حاشية ابن عابدين ٣٩٣/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٨/١ . قوانين الأحكام الشرعية ص٦٣ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٤٥. مغني المحتاج ١٣٧/١-١٣٨ . كشاف القناع ٢٣٥/١-٢٣٦» . (٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/١ ، مغني المحتاج ١٣٣/١-١٣٤ . (٥) مغني المحتاج ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٣٢/١ . * بدائع الصنائع ٤٠٣/١ . (٦) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/١ ، وانظر ص١/٣٩٥ .

وجاء في كشاف القناع [١] :«ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرض كفاية» .

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم [٢] «وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء ، إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، وبمكانها ، والدعاء إلى الجماعة .

إذا الأذان شعار أمة الإسلام فينبغي المحافظة عليه وإقامته في كل مسجد .

٦. يحتج البعض على جواز توحيد الأذان بأننا بهذه الوسيلة نمنع تداخل الأصوات، فبعض المؤذنين يقول مثلاً حي على الصلاة والبعض يقول أشهد أن محمداً رسول الله ، والبعض الآخر يتأخر عن الوقت ، فمع من يردد السامع الأذان ، هل مع المؤذن الأول أم الثاني ؟ فتوحيد الأذان يحسم هذا الموضوع .

لقد تعرض الفقهاء لهذه القضية وأجابوا عنها بما يلي :

قال ابن عابدين[٣] «أما لو سمعهم في آن واحد من جهات أجاب الأول ، سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، وإن كان في المسجد أكثر من مؤذن وأذنوا واحداً بعد واحد فالحرمة للأول .. » .

أقرّ الفقهاء تداخل الأصوات في الأذان وبحثوا في مسألة متفرعة عن تداخل الأصوات وهي مع من يردد ...؟

وجاء في مغني المحتاج [٤] :«وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شمل للجميع إلا أنه الأول متأكد يكره تركه» .

نلاحظ من النصوص السابقة أن علماءنا لم ينكروا تعدد المؤذنين وتداخل أصواتهم ، بل أقروا ذلك وبحثوا في مسألة متفرعة عن تداخل الأصوات وهي مع من يردد ... ؟

فبعضهم يرى أنه يردد مع أول مؤذن سمعه ، والبعض يرى جواز الترديد مع الأول وغيره، إلا أن الترديد مع الأول أفضل كما يراه بعض الشافعية .

---

(١) كشاف القناع ٢٣٢/١ . (٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٧٧/٤ . (٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٧/١ . (٤) مغني المحتاج ١٤٠/١ .

أما أن بعض المؤذنين يتقدم على الوقت والبعض الآخر يتأخر ، فهذا صحيح ولكننا وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا لهم بالمغفرة ، فقد قال ﷺ[1] «*الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين*» ، أقول وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه ﷺ قد تنبأ بحدوث بعض التقصير من المؤذنين ، وعدم مراعاة الوقت فدعا لهم بالمغفرة ، وفي تصوري أن علينا أن ندعوا لهم بالمغفرة لا أن نطالب بتوحيد الأذان والله أعلم .

٧. إذا طبقنا الأذان الموحد فمعنى ذلك أنه لن يطبق سنن الأذان إلا المؤذن الذي يرفع الأذان ثم يبث صوته إلى سائر المساجد ، هذا إن كان يعرفها ، ومع العلم أنه ربما يصار بعد زمن إلى توحيد الأذان عن طريق الكاسيت فنقضي على سنن الأذان كلها ، ونحن مطالبون بأن نعمل بسنة رسول الله ﷺ ، قال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾[2] ، ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾[3] ، ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[4] ، ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[5] ، وقال ﷺ :«*فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كبيرًا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ*»[6] .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ٢٨٢/١ . (٢) آية ٣١ من سورة آل عمران . (٣) آية ٨٠ من سورة النساء . (٤) آية ٧ من سورة الحشر . (٥) آية ٢١ من سورة الأحزاب . (٦) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي ١٤٤/١٠ .

حكم وعبر

احذر الشيطان على عقيدتك من أن يفسدها بالآراء ، واحذره على عبادتك من أن يفسدها بالرياء ، واحذره على عملك من أن يفسده بالأهواء ، واحذره على علمك من أن يفسده بالادعاء ، واحذره على عبوديتك من أن يفسدها بالكبرياء ، واحذره على خلقك من أن يفسده بالغرور ، واحذره على استقامتك من أن يفسدها بالحرص والطمع .